

أصوم الاثنين والخميس بعلم زوجي، ولكن أحياناً يتسبب في تفطيري، فبماذا توجهونني، وهل أقضى ما أفترت؟

صالح الفوزان

تقول اصوم الاثنين والخميس. نعم. وزوجية يعلم ذلك ولا يماني من صيامي. ولكن أحياناً يتسبب في تفطير فهل اقتصر على صيام الأيام البيض والعشر من ذي الحجة او بماذا توجهونني؟ وهل يجب علي ان اقضي ذلك اليوم الذي افترته جزاكم الله خيرا؟ لا شك انه لا يجوز - [00:00:00](#)

المراهم تصوم وزوجها حاضر الا باذنه صيام التطوع اما صيام الفريضة فلا يمنعها فلا يمنعها منه ولا يجوز له ان يفطرها اذا قامت فريضة سواء اقاداتنا او قضاءنا فانه لا يجوز لها له ان يفسد صيامها لانه صوم واجب ومن دخل في فرض واجب ومن دخل - [00:00:20](#)

لصوم واجب حرم قطعه كما نص على ذلك اهل العلم طيب اما النافلة فيجوز للانسان انه يستمر في الصيام ويجوز له ان ما شاء الله لا من النافلة لا يلزم الانسان ان يكمل اليوم بل اذا رأى المصلحة في عدم الامتناع فانه يفطر. ما شاء الله. واذا افتر فانه لا يقضيه لانه ليس - [00:00:40](#)

واجدهم - [00:01:00](#)